آليات مكافحة الجرائم الأسرية في العراق القديم في ظل التشريعات القانونية القديمة

م.د. عامر ناجي حسين
الكلية التربوية المفتوحة
مركز واسط الدراسي
amier.kut@gmail.com

التقديم: 2023/5/10 القبول: 2023/7/31 النشر: 2023/12/15
Doi: https://doi.org/10.36473/ujhss.v62i4.2227

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licenses

الملخص:

يسلط هذ البحث الضوء على مشكلة وقوع الجرائم الاسرية والآليات التي اتبعت في العراق القديم لمكافحة هذه الجرائم الاسرية قانونيًا، أي من خلال النصوص القانونية. وما نعنيه بالجريمة الاسرية هي تلك التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد جرى تناول هذه الجرائم على وفق ثلاثة عشر عنواناً فرعياً، وقد تم بحث هذه الجرائم وتسليط الضوء عليها عبر طريقين: الأول من خلال إيراد حادثة تاريخية تؤكد وقوعها، وإيراد النص القانوني الذي يعزز وجود هذه الجريمة الأسرية، والثاني من خلال إيراد نص قانوني مما يؤكد وجود هذه الجريمة, وقد توصلت من خلال البحث إلى عدد من النتائج أكدت جميعها ضرورة حفظ الأسرة من التناحر والتفكك عبر مكافحة كل ما يتعلق بها من جرائم تقع بين أفرادها، وقد واجهت القوانين العراقية تلك الجرائم عبر منعها أولاً، وتحديد نوع العقوبة التي تنزل بحق مرتكبها ثانياً.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، الخيانة، القانون، المادة.

Mechanisms for combating family crimes in ancient Iraq under the old legal legislation

Amer Naji Hussein Dr:
The Open Educational College
Wasit Study Centre

Abstract:

The research "Mechanisms for combating family crimes in ancient Iraq in light of ancient legal legislation" sheds light on the problem of the occurrence of family crimes and the mechanisms that were followed in ancient Iraq to combat these family crimes legally, that is, through legal texts. What we mean by family crime is that which takes place between members of the same family. The legal text that reinforces the existence of this family crime is intended, and the second is through revenue A legal text that confirms the existence of this crime, and through research we have reached a number of results, all of which confirmed the preservation of the family from rivalry and disintegration by combating all related crimes that occur between its members, and that Iraqi laws confronted these crimes by preventing them first, and determining the type of punishment that is inflicted on the perpetrator second.

المقدمة:

تُعرف الجريمة بأنها: "خطأ يرتكب ضد المجتمع أو ضد الدولة" (مونتاجيو، 1965، صفحة 197) Montagu: 1965، ويمثل القانون: "التدابير أو الإجراءات التي يَتخذها من بيدهم السلطة حتى يجبروا الناس على التزام السلوك الذي يعُتَبر جوهرياً بالنسبة لاستقرار المجتمع" (مونتاجيو، 1965، صفحة 195) Montagu: 1965، ونعني بالأسرة: "مجموعة الاشخاص تربط بينهم رابطة القرابة أو المصاهرة" (دراغمة، 2011، صفحة 4)Daraghmeh: 2011 وكان لاتساع المدن وتطور الاقتصادين الزراعي والتجاري أثره في تعقد الحياة الاجتماعية منذ تطور القرى الزراعية منذ الألف السادس إلى الثاني قبل الميلاد سبباً في نمو العادات والتقاليد لتصير أعرافاً سار عليها المجتمع ونظر باستهجان إلى كل من خرج عن هذه العادات والتقاليد (عبد الواحد و سليمان، 1979)، وقد وردت ألفاظ دالة على فعل الجريمة والأسرة والعائلة في الكتابات المسمارية من ذلك الكتابات الدالة على لفظة أسرة أو بيت الآباء أو الأجداد (EAD/bít abi) (الجبوري ع.، 2010، صفحة 45)Al-Jubouri: 2010، ولفظة عائلة (emušutu) (سليمان و وآخرون، المعجم الاكدي معجم اللغة الاكدية البابلية الآشورية باللغة العربية والحرف العربي، 1999، صفحة 136)Suleiman: 1999, فيما جاءت عبارة يرتكب جرائم بالنحو الآتي: ("lemnéti" Lemnu) (الجبوري، 2010، صفحة 132)Al-Jubouri: 2010، ومن المؤكد أن جميع القوانين العراقية القديمة سعت إلى ان تكسب علاقات البشر المختلفة الاجتماعية والاقتصادية صفة قانونية (ايمار و اوبوايه، 1964، صفحة 181)Aymar and Oboye: 1964، بما فيها مواده التي جاءت معالجات لمكافحة الجرائم الاسرية.

أولاً: جرائم الخيانة الزوجية:

يُعرف الزواج بأنه الرباط الاجتماعي الذي يربط ويجمع مختلف أعضاء الأسرة (Johns, 1904, p. 136)، وتوصيف الخيانة الزوجية بما له علاقة بمخالفة العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة من حيث الحلية الشرعية والقانونية (ديش، 2019، صفحة 119)Dish: 2019، وانطلاقاً من مبدأ أن: **"كل نظام حقوق وضعي يوجد نظام اخلاقي وضعي موازٍله"** (شمار، 1981، صفحة 216)Chamar: 1981 ، نرى أن الخيانة الزوجية هي كل ما يتعلق منها بالجانبين الشرعي والقانوني والجانب الاجتماعي متمثلاً بمخالفة أصول العلاقة الزوجية كخيانة أحد الزوجين وعدم صون أحدهما الآخر بما في ذلك صون حياته.

من السوابق القضائية الشهيرة المتعلقة بالخيانة الزوجية في العراق القديم تلك القضية التي تصور حالة جرم بالقتل ضد موظف في معبد المدينة يدعى (لو انَنَّا) ارتكبت عام (1850 ق . م) في مدينة نُفّر نفذها ثلاثة رجال هم حلاق وبستاني وشخص آخر لم تذكر مهنته، وقد تم في الحكم الصادر بشأن هذه الجريمة تبرئة زوجة المجني عليه رغم سكوتها عن الأخبار بالجريمة والتي احيلت إلى المحكمة المؤلفة من قبل مجمع المواطنين في المدينة (كريمر، من ألواح سومر، 1957، الصفحات 123-124)Kramer: 1957, علماً أن القانون الذي يحكم مجلس المواطنين هو الأعراف والتقاليد المتعارفة عند الجميع (Jacobson & Moran, 1970) Jacobson and L: 1970, وقد عثر على نسختين من الوثيقة التي عُرفت بـ**"الزوجة الساكتة على الاخبار بالجريمة"**، والغريب في هذه الجريمة أن الزوجة بقيت ساكتة لم تبادر إلى الأخبار عن جريمة قتل

زوجها مما أدى إلى توجيه أصابع الاتهام إليها بوصفها شخصًا ضالعًا في هذه الجريمة: :**" وبعد أن قتلوا لو نَنَّا ... ولكن نن دادا ابنة لو ننورتا ظلت صامتة لم تفه بشيء"** (كريمر، 1957، صفحة 125) :Kramer 1957، وعندما بلغ الخبر إلى ملك مدينة إيسن احال القضية إلى مجلس مدينة نُفّر (رشيد، 1973) :Rashid 1973: **"ثم بلغت قضيتهم بعد ذلك إلى مدينة إيسن أمام الملك فأمر الملك أور ننورتا بأن تحال قضيتهم إلى محكمة مدينة نُفّر"** (كريمر، 1957، صفحة 125)1957 :Kramer، وعلى الرغم من أن خمسة من بين سبعة مثلوا الادعاء في القضية قد ادانوا هذه الزوجة على سكوتها أخذت المحكمة بموقف اثنين منهم كان موقفهم أن الزوجة بريئة واكتفي بإعدام الفاعلين المباشرين للجريمة (الصالحي، 2021، صفحة 3)-Al Salihi: 2021: **"وبموجب قرار محكمة نُفّر سُلم كل من نَنَّاسج أبن لو سين وكو أنليل الحلاق أبن كو ننا و أنليل لإينام الفلاح عبد أدا كلا إلى الجلادين ليقتلوا"** (كريمر، 1957، الصفحات 125-126) :Kramer 1957، وموقف الزوجة من عدم الاخبار بجريمة قتل زوجها يندرج ضمن ما يعرف بالانغلاق الاسري تجاه الخارج أي خارج الاسرة؛ طلباً للستر (علي و عبد الله، 2017، صفحة 346)2017 :Ali and Abdlluh, وهذه القضية تدعم حقيقة أن القانون لم يكن له كلمة الفصل في كل الأمور، إذ كان لـ"مجلس الشيوخ" دور مساعد في إصدار القرارات والانفراد احياناً بإصدار الأحكام على وفق الأعراف والتقاليد التي يستندون اليها عند النظر في بعض المخالفات (الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية, حضارة العراق، 1985، صفحة 80)1985 :Al Hashemi، ونرى أن لمجلس المدينة دورًا بالحكم في بعض المسائل القانونية منها ما يتعلق بشؤون الأسرة (بشور، 2008، صفحة 219)2008 :Bashour، وكان قد سبقت صدور الاصلاحات والقوانين المدونة مدة زمنية كانت الأعراف والتقاليد هي السائدة في المجتمع, ولكي يكون الفعل عرفاً لزم تكراره ورضاء المجموع عليه، وإذا تكرر الفعل عدة مرات استوجب على الافراد اتباع الاسلوب نفسه والطريقة في الحالات المشابهة (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 139)1978 :Suleiman.

كان الاعتقاد لدى البشر البدائيين أنَّ المرأة مركز قوة شافية ومؤذية معاً، ومركز الحياة والتناسل كظاهرتين وأن الزنا يدنس الدم مبدأ الحياة؛ لذا فممارسة المرأة للزنا يؤدي إلى ظهور آثار مشؤومة للأطفال الذين يولدون من أم زانية، وهو أمر يثير غضب الآلهة والاسلاف، وكانت المدنيات القديمة قد تعلقت بذات الفهم من أن زنا المرأة يعني انتهاكاً وتدنيساً للعائلة (شمار، 1981، صفحة 142), وكانت الشرائع السومرية تعد المرأة مرتكبة لجرم كبير إنْ أقدمت على الزنا أو على سرقة زوجها في حالة كونه مريضاً (شمار، 1981، صفحة 142)1981 :Chamar, وكانت القوانين السومرية والاكدية تعاقب المرأة الزانية بالقتل إن رغب زوجها بذلك، في حين أن المادة (141) من قانون الملك حمورابي (1792-1750 ق. م) اتاحت للزوج تطليق زوجته من دون دفع الصداق لها أو اعتبارها أَمَة ليس لها حقوق المرأة الحرة (عقراوي، 1978، صفحة 144)1978 :Akrawi: **"إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملاً وخربت (بذلك) بيتها واحطت من شأن زوجها، فعليهم ان يثبتوا (ذلك) عليها, فإذا قال (=اراد) زوجها بأنه سوف يطلقها, فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها (حق الطلاق)، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها ان يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة**

الاولى) كأمة في بيت زوجها" (رشيد، 1973، صفحة 114)Rashid: 1973 ، وجاء في قوانين الملك اورنمو (2112-2095 ق.م) مواد تخص جرائم الشرف الاسرية كالزنا (ذيبان، 2001، صفحة 64)؛ ففي (مادة4): **"إذا استعانت زوجة رجل ما بالسحر واغوت رجلاً آخر بحيث أنه ضاجعها ف(للزوج الحق) أن يقتل المرأة (أي زوجته) ..."** (رشيد، 1973، صفحة 17)Rashid: 1973, وفي المادة (8): **"إذا كان الرجل قد عاشر الارملة بدون ان ... عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئاً على الاطلاق في حالة طلاقها"** (رشيد، 1973، صفحة 18)Rashid: 1973, وجاء في المادة (27) من قانون الملك لبت عشتار (1934-1924 ق. م): **"إذا لم تلد زوجة اطفالاً لزوجها ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالاً، عليه اي الزوج ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس اي يهتم بإعالتها والاطفال الذين ولدتهم له الزانية سيكونون ورثته اي ابناءه الشرعيين, وما دامت زوجته التي لم تلد على قيد الحياة لا يجوز للزانية ان تعيش معها في البيت"** (رشيد، 1973، صفحة 44)Rashid: 1973.

وعلى الرغم من أن القوانين العراقية القديمة لم تميز بين الأطفال من حيث الجنس الذكر والانثى كما يستدل على ذلك من أن المشرع العراقي السومري استخدم كلمة (Dumu) والأكدي كلمة (Maru) للدلالة على معنى الطفل بجنسيه الذكر والانثى، ولو كان هناك أدنى تمييز للذكورة من الانوثة من حيث الحقوق لاستخدم المصطلح (Maru Dumu) للدلالة على الطفل الذكر والمصطلح (Martu Dumu SAL) للدلالة على الطفل الانثى (عقراوي، 1978، صفحة 25)Akrawi: 1978؛ إلا ان مواد قانون حمورابي المتعلقة بالإساءات والمخالفات الزوجية تخص تجريم الزوجة في حين ضمِن القانون حقوق الرجل؛ تماشياً مع العرف والتقاليد السائدة في المجتمع (الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، 1971، صفحة 130) Al Hashemi: 1971، وكان على الزوجة واجبات كبيرة أهمها الحفاظ على شرفها ولزوم بيتها وبالتالي عدم هتك سمعة زوجها واخفاقها في ذلك يؤدي إلى موتها بحسب قانون حمورابي (الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية, حضارة العراق، 1985، صفحة 94)Al Hashemi: 1985 ، والتأكيد على اخلاصها لزوجها قانوناً (كلنغل، 1987، صفحة 174)Klingel: 1987 كما يفهم من نص المادة (129) من قانون حمورابي **"إذا ضبطت زوجة تواقع رجلاً آخر فإنه يحكم على الزوجة الزانية وعلى شريكها بالإعدام، فيربطان معاً ويلقيان في الماء، إلا إذا عفا الزوج عن زوجته يخلي الملك سبيل شريكها"** (شمار، 1981، صفحة 142)Chamar: 1981, وإن الرجوع إلى النهر الذي احتكمت إليه القوانين العراقية القديمة الواردة اعلاه لأن حكم النهر يعني طلب أمر الإله (Jn, 1917, p. 287)؛ وأبرز مظهر لتوجيه الآلهة للبشر في تنفيذ القوانين تمثل في الاختبار النهري؛ لعدم توافر الأدلة المادية اللازمة لإثبات التهمة (سليمان، طرق الإثبات في القانون العراقي القديم، 1988، الصفحات 145-146)Suleiman: 1988 فيتم اللجوء إلى هذا الاختبار (الزيباري، 1988)Al Zebari: 1988, وهو يمثل طريقاً للحصول على قرار الإله (ساكز، 2009، صفحة 159) Sachs: 2009 وكان جرم الزنا المشهود للمرأة عقوبته الرمي في النهر (الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، 1971، صفحة 130)Al Hashemi: 1971 مع مرتكب الفعل من الرجال في حين يترك الزوج الفاعل لذات الفعل بدون عقوبة تذكر (ايمار و اوبوايه، 1964، صفحة 153)Aymar and Oboye: 1964 , وكان حفاظ

الزوجة على عفتها من بين حقوق الرجل على زوجته (الحمداني، 1989، صفحة 105)1989 :Al-Hamdani, إذ جاء في المادة (133) من قانون حمورابي: **"إذا اسر رجل وكان بيته الطعام (الكافي), فعلى زوجته ان تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ..."** (رشيد، 1973، صفحة 113)1973 :Rashid , وفي المادة (143) من نفس القانون: **"إذا كانت امرأة غير محترسة وتخرج كثيراً من بيتها وتبدّد بيتها وتحط من شأن زوجها فإن هذه المرأة ستُلقى في الماء"** (باتيرو، 1990، صفحة 207)1990 :Patero, وفي قانون يعود إلى العهد البابلي القديم: **"إذا كرهت زوجة بعلها وقالت له (أنت لست زوجي) عليهم أن يلقوها في النهر"** (رشيد، 1973، صفحة 143)1973 :Rashid, في حين عقوبة الزوج أقل وطأة إذ جاء في المادة (6) من نفس القانون: **"إذا قال زوج لزوجته (أنتِ لستِ زوجتي) عليه أن يدفع (كغرامة) نصف منا من الفضة"** (رشيد، 1973، صفحة 144)1973 :Rashid ، وفي المادة (13) من قانون يعود إلى العصر الآشوري الوسيط الحكم بإعدام الزوجة الزانية والزاني وترك للزوج حق معاقبة زوجته ومعاقبة أو العفو عن الفاعل (ذيبان، 2001، صفحة 182)2001 :Theban: **"فإن دخلت زوجة رجل بيت رجل ثانٍ وارتكبت معه فعل الزنا مع علم الرجل بأنها امرأة متزوجة، فعقوبة كليهما القتل"** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 283)1978 :Suleiman, وتكملة هذه المادة القانونية مشابهة لما جاء في المادة (129) من قانون حمورابي: **"فإن جيء بالزاني والزانية امام الملك والقضاة وثبتت التهمة عليهما فان عقوبة الزاني تكون مثل عقوبة الزوجة الزانية ..."** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 284) :Suleiman 1978, وفي المادة (14) من القانون نفسه تكون العقوبة أخف، لأن محل وقوع الجريمة الشارع أو المعبد وليس البيت مما يدل على قدسية البيت: **"فإن ارتكب رجل فعل الزنا مع زوجة رجل آخر سواء في المعبد أو الطريق مع علمه على أنها متزوجة، فللزوج أن ينزل العقوبة التي يراها على الزوجة ..."** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 283)1978 :Suleiman, وفي المادة (13) من القانون الآشوري الوسيط تأكيد على مقدار الجرم الذي يسببه زنا الزوجة: **"إذا تركت زوجة رجل بيتها وذهبت إلى رجل آخر حيث يسكن فإذا ضاجعها وهو يعرف أنها زوجة رجل يقتلون الرجل والمرأة"** (المطلبي، 2010، صفحة 85)-Al Mutalabi: 2010، وفي حالة ارتكاب الزوجة لفعل الزنا بإغراء الفاعل تعاقب لوحدها من دون الفاعل، اما إذا ارتكب؛ فعلته بالإكراه بعد الاغراء فتكون عقوبته مماثلة لعقوبة الزوجة الزانية، كما جاء في المادة (16) من القانون الآشوري الوسيط (ذيبان، 2001، صفحة 183)2001 :Theban، وجاء في المادة (22) من القانون الآشوري الوسيط ما يؤكد عدم جواز قيام المرأة بالأعمال التجارية من دون إذن مسبق من زوجها؛ وذلك لمنع قيام المرأة بممارسة الزنا عند سفرها برفقة شخص غريب, وفي المادة (23) من القانون نفسه فرضت على القائم بفعل السمسرة عقوبات تختلف بين ان كانت لدى الزاني معرفة بأن المرأة متزوجة من عدمها، تصل حد الاعدام (ذيبان، 2001، صفحة 185)2001 :Theban، والتأكيد على اخلاص المرأة الآشورية بلغ درجة فرض ارتداء الحجاب عليها (فريشاور، 2007، صفحة 74)2007 :Frischauer؛ إذ جاء في المادة (40) من القانون الآشوري الوسيط فرض الحجاب على كل امرأة آشورية حرة أن كانت متزوجة أو ارملة (ذيبان، 2001، صفحة 188)2001 :Theban، واتهام المرأة بهتك عفتها لا يعني وقوعها تحت طائلة

القانون من دون تحقيق يثبت مجونها من عدمه، ومن الشواهد نص مسماري من القرن الثامن عشر قبل الميلاد ذكر أن امرأة حكمت لها المحكمة ببراءتها من التهم التي وجهها إليها زوجها تخص عفتها (حمود، 1987، صفحة 37)Hammoud: 1987، وكانت حالات الطلاق في أغلب الاحيان بيد الرجل إلا إن هناك حالات معينة يكون للمرأة حق المطالبة بالطلاق شريطة أن يدرس سلوكها (سليمان، العراق في التاريخ القديم، 1993، صفحة 162)Suleiman: 1993, فجاء في المادة (142) من قانون حمورابي: **"إن كرهت امرأة زوجها كرهاً شديداً إلى درجة اضطرارها أن تقول له (لن تقربني) يُستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة، فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سو ابق لها، يحق لها أ تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس مُحِطاً من شأنها"** (ماكنيل و آخرون، 2011، صفحة 114), McNeil and Other: 2011 ومما سبق يلحظ أن القوانين العراقية القديمة المتعلقة بالزنا كانت العقوبات أكثر صرامة تجاه المرأة الزانية قياساً بالرجل.

ثانياً: جريمة زواج المرأة برجلين

في واحدة من بنود اصلاحات الملك أوروانمكينا جاءتنا مدونة في وثيقة تاريخية تحديد عقوبة المرأة التي تتزوج برجلين تنص على رجمها بحجارة (كريمر، السومريون تاريخهم حضارتهم وخصائصهم، د ت): **"ولكن نساء اليوم إذا حاولن هذا يرجمن بالأحجار"** (كريمر، السومريون تاريخهم حضارتهم وخصائصهم، د ت، صفحة 463)Kramer: no date ، وكانت ظاهرة زواج المرأة بزوجين لها تفسيرات منها أنه نتيجة تناقص عدد الرجال نتيجة هرب الرجال من وسط العراق إلى جنوبه الذي تسبب في تناقص اعدادهم، والرأي الآخر يشير إلى أن هذه الظاهرة كانت نتاج بقايا عصر سيطرة الأم على بقية أفراد الاسرة، أو لارتفاع مقدار الضريبة التي كانت تفرض على الرجال في مملكة لكش في حال تطليقهم للنساء دفعت بهؤلاء إلى ترك نسائهم في حال رغبتهم بتطليقهن تهرباً من دفع الضريبة وبالتالي هُنَ كُنَ مطلقات عُرفاً لذا كُنَ يتزوجنَ برجال آخرين (رشيد، وئد البنات ونظام تعدد الازواج في عصور ما قبل التاريخ، 1980، صفحة 58), ويرى رأي آخر أن سبب تعدد زواج المرأة برجلين ناتج عن وجود ظاهرة وأد البنات مما أدى إلى تناقص اعداد الرجال (حمادي، 2012، صفحة 107)Hammadi: 2012, وإن محاولة اسقاط بعض الدراسات ما في أسطورة انبعاث تموز في ما عرف بأعياد الخصب وإقامة طقس الزواج المقدس (النعيمي، 2011، صفحة 133) Al Nuaimi: 2011 من سماح الرجل السومري لزوجته بممارسة الجنس مع غيره من الرجال لا دليل عليه إطلاقاً, أما فيما يتعلق بهجرة الرجال إلى الجنوب الذي أشار إليه الاستاذ فوزي رشيد (رشيد، من هم السومريون، مجلة آفاق عربية، 1981، الصفحات 83-84) الناجم عن نشوء معتقد ديني؛ فغير مقنع لأن النزوح إلى الجنوب كان قد شمل الرجال والنساء والأطفال على حد سواء، ونرى أن ارتفاع مقدار الضريبة المفروضة على الرجال في حال تطليق نسائهم هي السبب الرئيس في أن ينظر للموضوع على أنه وجود لزواج من هذا النوع وهذا ينافي الحقيقة.

ثالثاً: جريمة زنا المحارم

منعت القوانين العراقية القديمة إقامة علاقات زوجية بين طرفين تربطهما علاقة قرابة معينة كعلاقة الأصول بالفروع كاتصال الأب بأبنته والأبن بزوجة ابيه (الحمداني، 1989، صفحة 97) :Al-Hamdani 1989؛ فجاء في المادة (154) من قانون حمورابي: **"إذا جامع رجل ابنته, فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 117)Rashid: 1973، والأب بزوجة الأبن والأبن بأمه والأخ بأخته (حسين، 2015)؛ فجاءت المادة (157) من قانون حمورابي: **"إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن امه فعليهم أن يحرقوا كليهما"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 117)Rashid: 1973 ؛ إذ كان المجتمع البابلي القديم ينظر إلى اتصال الابن بأمه جنسياً بأنها جريمة كبرى؛ لأنه فعل منافٍ للطبيعة والمعتقد والخُلق (الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية, حضارة العراق، 1985، صفحة 96)Al Hashemi: 1985، وكان الملك حمورابي قد نفَذَ القوانين الصارمة بحق كل من مارس انتهاكاً جنسياً للمحارم وقد فُسرَ ذلك بأنه إما للحفاظ على جانب مادي يتمثل بالحفاظ على حق الملكية من الانتهاك، أو لأن هذا التصرف أي الاتحاد الجسدي المحرم فيه مخالفة للطبيعة، أو للحفاظ على الأسرة وانسجامها وامنها واستقرارها (فريشاور، 2007، صفحة 70) :Frischauer 2007، ونرى أن الملك حمورابي كان يهدف إلى الحفاظ على الأسرة ووحدتها، ولاسيّما في ظل مشروعه الرامي إلى أقامه دولته الموحدة، وتطلعاته إلى التوسع خارجها.

رابعاً: جريمة الاغتصاب

جاء في المادة (27) من قانون اشنونا (1900-1850 ق. م): **"إذا اعطى رجل لابنة رجل مهراً ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضها) بدون مو افقة ابيها وأمها، فهذه قضية (قتل) نفس، ويجب أن يموت"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 66)Rashid: 1973 ، وفي المادة (30) من قانون حمورابي: **"إذا باغت رجل زوجة رجل آخر (أي كم فمها) التي لم تعرف رجلاً (من قبل أي لا تزال باكراً) ولا تزال في بيت ابيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه (اثناء ذلك) فإن هذا الرجل يقتل ..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 112)Rashid: 1973.

خامساً: جريمة الكفر بالدين

جاء في قانون يعود إلى العصر الآشوري الوسيط المادة (2) أن المرأة التي تكفر بالإله أو توجه الإهانة إليه تُعد نجسة مما يمنع اقترابها من زوجها وأولادها وتم ترك عقوبتها إلى الإله نفسه للاقتصاص منها (ذيبان، 2001، صفحة 179)Theban: 2001.

سادساً: جريمة الإجهاض

جاء في القانون الآشوري الوسيط إيقاع العقوبة بالمرأة التي تبادر إلى اجهاض جنينها (ذيبان، 2001، صفحة 194)Theban: 2001؛ بالنظر لحاجة الملوك الآشوريين إلى الرجال لتعزيز القوة العسكرية (فريشاور، 2007، صفحة 75)Frischauer: 2007، وربما كانت أقسى العقوبات في الشرائع العراقية القديمة على الاطلاق بحق المرأة التي تجهض جنينها (الهاشم، 2012)Al-Hashem: 2012؛ فأكدت المادة

(53) من قانون حمورابي على عقوبة الموت بحق كل من يثبت قيامها بإجهاض جنينها بصورة متعمدة وعدم دفن جثمانها إلى جانب التوصية بعقوبة من يأوي امرأة أجهضت جنينها (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 289)Suleiman: 1978؛ إذ جاء في نص المادة اعلاه: **"إذا أسقطت امرأة بنفسها ما في جوفها، و اثبتوا ذلك عليها وأدانوها يضعونها على الخازوق ولا يدفنوها..."** (المطلبي، 2010، صفحة 86)Al-Mutalabi: 2010, ويلحظ من خلال ما تقدم أن القوانين العراقية القديمة كانت عقوباتها صارمة بحق من ترتكب فعل الاجهاض، ويبدو أن ذلك يعود إلى حاجة المجتمع في تلك العصور إلى الولادات وزيادة النسل بالنظر لوجود الحروب التي تستلزم طاقات شبابية جديدة، ولاسيّما فيما يتعلق بالآشوريين.

سابعاً: جريمة الزواج غير المتكافئ

كان للكاهنة الكبرى (الناديتوم /LUKUR) حق الزواج من دون امتلاكها حق الأنجاب (الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، 1971، صفحة 59)، ويفهم من الكثير من المواد القانونية ومنها المادة (144) من قانون حمورابي: **"إذا تزوج رجل ناديتوم وأعطت هذه الناديتوم لزوجها امة، وبذلك تسببت في ان يكون له أولاد, فإذا عزم الرجل الزواج من شوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل بالزواج..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 115)Rashid: 1973، وكانت القوانين والتقاليد الدينية تمنع انجاب الكاهنة الناديتوم للأطفال؛ لأن زواجها يعني نقل منزلتها الرفيعة إلى بيت زوجها (عبد الواحد و سليمان، 1979، صفحة 69)Abdel Wahed and Suleiman: 1979 , كونها من نساء الآلهة (فريشاور، 2007، صفحة 60)، لذا نجد في وثيقة من مدينة سبار اشارت إلى إلحاق العار والعقوبة بكاهنتي صنف الناديتوم لأنهن انجبتا اطفالاً (كاميرون و كوهرت، 2006)Cameron and Kuhrt: 2006، واتاح قانون حمورابي زواج الكاهنة (الشوكيتم/shugîtum) (الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، 1971، صفحة 62) Al Hashemi: 1971؛ كما في المادة (145): **"إذا تزوج رجل ناديتوم، ولم تجهزه بالأولاد وعزم ان يتزوج الشوكيتوم, فيمكنه تزوج الشوكيتوم ..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 115)Rashid: 1973، وهنا نرى ضرورة استحضار قصة ولادة الملك سرجون الاكدي التي تشير إلى أن ولادته كانت من زواج الكاهنة العليا من الملك في طقس الزواج المقدس، والكاهنة المعنية بالزواج المقدس هي الناديتوم التي يحق لها الزواج دون الانجاب؛ بسبب وظيفتها الكهنوتية كاهنة كبرى (الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، 1971، صفحة 59)Al Hashemi: 1971, وتحدث سرجون عن ذلك قائلاً: **"أنا الملك الواسع السلطان، ملك اكاد كانت امي كاهنة معبد ووالدي لم اعرفه..."** (فريشاور، 2007، صفحة 67)Frischauer: 2007، وأن سرجون قد ولد نتيجة هذا الزواج؛ مما اضطر والدته إلى رميه في النهر بعد أن وضعته في سلة لتصل إلى ساقي الملك الذي رباه من دون أن يتبناه وليدخل في خدمة ملك دويلة كيش أور زبابا وليتقلد منصب الملوكية بثورة قام بها عام (2334 ق . م) (اوتس، 1990)، وإذا ما أخذنا بصحة نسب سرجون من أنه سومري الأصل (اوتس، 1990، صفحة 48)Oates: 1990؛ نصل إلى نتيجة بأن سرجون لربما كان ابناً لأور زبابا بالنظر لقيام الأخير بالزواج من الكاهنة العليا في دويلة كيش التي يحكمها وأن اخفاء النسب جاء لأن ولادة الكاهنة العليا الناديتوم كان يعد جريمة يحاسب عليها القانون.

جاء في مراسيم ملكية آشورية تعود إلى ما بين (1362-1074 ق . م) تشديد الاجراءات على نساء القصر الملكي ومنع اختلاطهن بخدم القصر والتابعين إليه (ذيبان، 2001، صفحة 209)Theban: 2001، وفرض على من تهرب منهن عقوبة الاعدام بموجب مرسوم ملكي (ذيبان، 2001، صفحة 210)Theban: 2001، وكل هذا يؤكد حقيقة منع وقوع الزواج غير المتكافئ.

ثامناً: جريمة عقوق الوالدين

لا أدلة على مقدار عدم التقصير بحق الآباء وأهميته أن نصاً دينياً ألقاه كاهناً بابلياً يُعدد المظاهر الاخلاقية الواجب اتباعها بصيغة تساؤلات من بينها المظهر الاخلاقي لاحترام الوالدين ورعايتهما: **"هل قصرت بحق ابيك أو حق امك"** (شمار، 1981، صفحة 291)Chamar: 1981 ، وهو ما ترك أثراً في القوانين العراقية؛ إذ جاء في مقدمة قانون الملك لبت عشتار التأكيد على قيام الابناء بمساعدة آبائهم وعدم تخليهم عنهم وكذلك عدم تخلي الآباء عن ابنائهم ومساعدتهم (ذيبان، 2001، صفحة 78)Theban: 2001: **"وبتوجيه جبار فجعلت الوالد يساعد أولاده وجعلت الأولاد يساعدون أباهم"** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 200)Suleiman: 1978, وهنا يعني ان ترك الابناء للآباء وبالعكس يعد جريمة, وفي قانون حمورابي جاءت المادة (195) صارمة في مواجهة الأبن العاق لوالده: **"إذا ضرب الأبن أبيه تقطع يديه"**)(Johns, 1904, p. 166), وجاء في المادة (1) من قانون يعود إلى العهد البابلي القديم: **"إذا قال ابن لأبيه (أنت لست أبي), عليه (أي الأب) أن يحلقه ويضع علامة العبودية عليه وبيعه"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 143)Rashid: 1973 ، وفي المادة (2) من نفس القانون: **"إذا قال ابن! لامه (أنتِ لست أمي) فسوف يخسر البيت والجدار"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 143)Rashid: 1973, ويسري هذا الأمر على الأبناء المتبنين، وكان حق التبني مكفولاً لجميع المواطنين ويشمل التبني الذكور والاناث وأن أسباب تجويز ذلك هو للحصول على الاطفال من قبل الازواج الذين حرموا من الاطفال نتيجة العقم أو لأسباب قانونية مثل زواج الكاهنات، أو يأتي التبني من أجل حصول الزوجين على من يرعاهم في كبرهم (عبد الواحد و سليمان، 1979، الصفحات 74-75) Abdel Wahed and Suleiman: 1979, وهذا النظام القانوني يهدف إلى إيجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة أو احدهما الطرف الاول من جهة مع ولد أو بنت أو ذويهم من جهة أخرى (الجبوري ا.)Al-Jubouri: no date , وأن اطاعة الأبن المتبنى لوالديه مما الزمت به القوانين العراقية القديمة وكانت تنزل العقوبات بحق الأبن المتبنى الذي يخل ببنود العقود بإنكاره ابوة أو امومة من تبناه (الأسود، 1985-1986، صفحة 79)Al-Aswad: 1985-1986, وقد وضعت عقوبات كبيرة بحق المتبنى في حالة انكار والده المتبني له، والأبن المتبنى من قبل القصر الملكي الذي ينكر بنوته يتعرض إلى عقوبة قطع اللسان (الحمداني، 1989، صفحة 117)Al-Hamdani: 1989, كما نصت على ذلك المادة (192) من قانون حمورابي: **"إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبنى) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته: (أنتَ لست والدي أو أنتِ لستِ والدتي)،، عليهم أن يقطعوا لسانه"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، الصفحات 125-126)Rashid: 1973 ، وتقلع عينيه في حالة مغادرة القصر وذهابه إلى بيت آبائه (الحمداني، 1989، صفحة 117)Al-Hamdani: 1989, كما جاء

في المادة (193) من القانون نفسه: **"إذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبنى) بيت ابيه (الاصلي)، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) والام التي ربته (تبنته) وذهب إلى بيت ابيه (الاصلي)، فعليهم ان يقلعوا عينه"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 126)Rashid: 1973, وجدير بالذكر ان من مصادر العبودية الأطفال الشرعيين الذين يتم رميهم على أبواب المعابد إلى جانب الأطفال من ذوي الأسر الضعيفة اقتصادياً (عبد الواحد و سليمان، 1979، الصفحات 61-62) Abdel Wahed and Suleiman: 1979، ومن الممكن أن يكون الاطفال المرميون نتيجة هذه العلاقات لذا تم حلها بالتبني.

تاسعاً: جرائم الآباء بحق الأبناء

إذا صحت فرضية وأد البنات في تل الصوان والمواقع المجاورة لها في العصر الحجري الحديث التي توصل إليها الأستاذ الدكتور فوزي رشيد فسوف تكون هذه أولى الجرائم الأسرية في تاريخ العراق القديم، ولم نلحظ من خلال القوانين العراقية القديمة مسائل قانونية تخص جريمة وأد البنات، أو جريمة قتل الآباء للأبناء، إلا أننا وجدنا مواد قانونية نرى فيها مقداراً من القسوة الموجهة من قبلهم تجاه ابنائهم؛ ففي المادة (117) من قانون حمورابي: **"إذا احرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نقود أو انه وضعهم تحت عبودية (دائنه) فعليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 110), وفي المادة (3) من قانون في العهد البابلي القديم: **"إذا قال أب لابنه (أنتَ لستَ ابني) فسوفَ يخسر البيت والجدار"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 143) Rashid: 1973, وفي المادة (4) من القانون نفسه: **"إذا قالت أم لأبنها (أنتَ لستَ ابني) فسوف تخسر البيت والاثاث"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 143)Rashid: 1973.

عاشراً: جريمة عدم رعاية الاسرة

كانت القوانين في العراق القديم حامية للعائلة إلى جانب حمايتها لبقية مفاصل الحياة الاخرى (سبايزر، 2004، صفحة 72)Spizer: 2004, وقد أولت هذه القوانين أهمية خاصة ببناء الاسرة والحفاظ على وحدتها (سليمان، العراق في التاريخ القديم، 1993، صفحة 152)Suleiman: 1993 ، من ذلك كان موضوع ممارسة الرجل للجنس مع العاهرات يُعد من أخطر الأمور التي تهدد كيان الأسرة علماً أن ممارسة البغاء كان أمراً مشروعاً في العراق القديم وخطورة ممارسة البغاء تزداد بوجود الأطفال عند الرجل المتزوج، لذا تضمنت التشريعات القانونية موادٍ حمايةً للأسرة منها المادة (30) من شريعة لبت عشتار (الهاشم، 2012، الصفحات 78-79)Al-Hashem: 2012: **"إذا عاشر متزوج زانية من الشارع، وأمره القضاة بعدم زيارتها، ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها، فإنه لا يحق له الزواج من الزانية"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 45)Rashid: 1973، ومن ذلك أيضاً ان العادات والتقاليد والقوانين اجازت للرجل الزواج بامرأة واحدة مع مشروعية اتخاذه للسراري والزواج بثانية كان محدداً بشروط هي أن الزوجة عاقر ومرضها الذي يتعذر بوجوده قيامها بواجباتها الزوجية أو سوء اخلاقها (عبد الواحد و سليمان، 1979، صفحة 68) Abdel Wahed and Suleiman: 1979، وجاء في المادة (148) من قانون حمورابي ما يؤكد ذلك: **"إذا اخذ**

رجل زوجة واصابها مرض خطير، فإذا عزم ان يتزوج امرأة ثانية فيمكنه ان يتزوج ولا يجوزله ان يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 116)1973 :Rashid, وتأتي المادة القانونية هذه إيماناً من الملك حمورابي بأن الزواج عماد الأسرة واساسها (فريشاور، 2007، صفحة 69) 2007 :Frischauer, وقد أهتم المشرعون في العراق القديم بتنظيم أحكام الاحوال الشخصية، وهذا ما تؤكد عليه كثرة النصوص التي بحوزتنا عن هذا الأمر المهم الذي يعكس اهتمام العراقيين القدامى بتنظيم شؤون الاسرة (سليمان، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة, المدينة والحياة المدنية، 1988، صفحة 195)1988 :Suleiman, فعن مشروعية الزواج جاء في المادة (8) من قانون اورنمو بما يؤكد حرمانها من اية حقوق عند طلاقها: **"إذا كان الرجل قد عاشر الأرملة بدون أن ... عقد زواج اصولي فلا يحتاج أن يدفع لها شيئاً على الاطلاق في حالة طلاقها"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 18)1973 :Rashid، وفي المادة (28) من قانون اشنونا: **"إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال ابيها وامها ولم يقم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقداً مختوماً مع ابيها وامها فلا تكون (هذه المرأة) زوجة شرعية ..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 66)1973 :Rashid، وفي المادة (29) من نفس القانون: **"ولكن إذا اقام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع ابيها وامها ودخل بها فأنها (في هذه الحالة) زوجة شرعية، يوم يقبض عليها في حضن رجل (آخر) يجب أن تموت ..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 66)1973 :Rashid , وفي قانون حمورابي أيضاً لا تُعد المرأة زوجة شرعية في حالة عدم وجود عقد زواج (Johns, 1904, p. 136)؛ إذ جاء في المادة (128) من قانونه: **"إذا اتخذ رجل إحدى النساء زوجة له ولم يدون عقدها, فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية"** (اسماعيل، 1980)1980 :Ismail.

وهناك جريمة جرح الشعور الناتج عن الطلاق (ذيبان، 2001، صفحة 64)2001 :Theban ؛ إذ جاء في المادة (60) من قانون اشنونا: **"إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولاداً وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريده"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 71)1973 :Rashid, وترتب على الطلاق بموجب القوانين العراقية القديمة حقوقاً لا بد من وفائها؛ إذ جاء في المادة (6) من قانون اورنمو حق تقاضي النفقة: **"إذا طلق رجل زوجته الاصلية عليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، الصفحات 8-9) :Rashid 1973, وفي المادة (7): **"إذا طلق رجل زوجته التي كانت ارملة قبل زواجها منه عليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 18)1973 :Rashid، ولم يكن المرض سبباً موجباً للطلاق بل على الزوج إعالة زوجته المريضة وإن تزوج (Johns, 1904, p. 159) وتضمنت المادة (28) من قانون لبت عشتار حقوقاً للزوجة التي يصيبها مرض ما: **"إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل, فلا يجوز اخراجها من البيت أي بيت زوجها وإذا اخذ زوجها امرأة ثانية, فعلى الزوجة الثانية اعانة اي مدارات الزوجة الأولى المصابة بالعمى أو الشلل"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973،

الصفحات 44-45)Rashid: 1973 , وتشمل الحقوق المترتبة على الطلاق النساء كما الرجال؛ إذ جاء في المادة (12) من قانون أورنمو: **"إذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته و اتم الخطبة ولكن بعد ذلك اعطى الوالد الخطيبة إلى رجل آخر, فعلى الوالد ان يدفع للخطيب ضعف؟ ما جلبه من هدايا"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 18)Rashid: 1973، وما يترتب على الطلاق من حقوق, يترتب عليه من أثر في حال وفاة أحد الوالدين ففي المادة (177) من قانون حمورابي يأتي القول بما يؤكد تحصل الأبناء إرثاً يستطيعون معه العيش وإن تزوجت امهم: **"إذا قررت ارملة لا يزال ابناؤها صغاراً، الدخول في بيت (رجل) ثانٍ, فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة، وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني، فعلى القضاة ان يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق، ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الاخير، ويطلبوا منهما ان يتركا رقيماً (يتعهدان فيه) بالمحافظة على البيت وتربية الاطفال الصغار، ولا (يحق) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود، والمشتري الذي يشتري حاجات ابناء الارملة، يخسر نقوده وتعاد الحاجات لإصحابها"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 122) Rashid: 1973.

ويفهم من نص قانوني أن حق إيفاء متطلبات الزوجية على المرأة كما الرجل إلا ما كان بعهدتهما من متطلبات مالية قبل الزواج وبالتالي نفهم أن تخلف أحدهما عن مساعدة الآخر يدخل ضمن الجرائم الأسرية؛ فجاء في قانون حمورابي المادة (152): **"إذا ترتب دين على كليهما (الزوج والزوجة) بعد دخول المرأة بيت الرجل, فيجب عليهما (سوية) ايفاء التاجر (الدائن)"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 116)Rashid: 1973.

ولمنع وقوع الجرائم الأسرية عالجت القوانين العراقية القديمة مسألة تنظيم الحقوق الخاصة بالإرث؛ إذ جاء في المادة (24) من قانون لبت عشتار: **"إذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالاً فأن مهرها الذي جلبته من بيت ابيها يكون حصة اطفالها، ولكن اطفال زوجته الأولى واطفال زوجته الثانية سوف يقتسمون اموال ابيهم بالتساوي"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 44)Rashid: 1973، وفي المادة (31) من هذا القانون: **"إذا اهدى والد ولده المفضل اثناء حياته اي قبل ان يتوفى الاب هدية وختم له عقداً بذلك, فيحق للورثة اقتسام عقار أبيهم بعد وفاته فقط، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية ..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 45)Rashid: 1973 ، وكانت قوانين حمورابي قد ضمنت للأولاد الذين تنجبهم الإماء للرجال الاحرار حق الميراث في التركة (الهاشمي، السمات العامة للتشريع في العراق القديم واتجاهاته، 1988)Al Hashemi: 1988 .

تضمنت القوانين المتعلقة بالإرث حق الزوجة التي تترمل وكذلك اولادها؛ ففي المادة (13) من قانون في العهد البابلي الحديث: **"إذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالاً وبعد ذلك وافى الاجل ذلك الرجل (=الزوج)، ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت (رجل) آخر فباستطاعتها أن تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت ابيها وكل ما اهداه لها زوجها وباستطاعة ذلك الزوج الذي ترغبه ان يتزوجها، وما دامت (الزوجة) على قيد الحياة، عليهما (اي هي وزوجها) ان يتمتعا (بالجهاز) فإذا ولدت اطفالاً لزوجها الاخير, فبعد**

مماتها سوف يتقاسم أولاد الزوج الاول وأولاد الزوج الاخير جهازها بالتساوي" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 151)Rashid: 1973 , وفي المادة (15) من القانون نفسه جاء: **"الرجل الذي تزوج امرأة وولدت له اطفالاً, فإذا وافى الاجل زوجته وتزوج امرأة اخرى وولدت له (كذلك) اطفالاً, فبعد ان يكون الوالد قد ذهب إلى اجله، فأن على اولاد الزوجة السابقة ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان، واولاد الزوجة الثانية (يأخذون) الثلث..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 151)Rashid: 1973.

للأب حجب الإرث أن رغب بذلك وفق شروط قانونية كما في المادة (168) من قانون حمورابي: **"... فإذا لم يقترف الابن اثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الارث، فلا (يحق) للوالد حرمان ابنه من الارث"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 119)Rashid: 1973, وفي المادة (169) من نفس قانون: **"إذا اقترف (الابن) اثماً كبيراً يستوجب حرمانه من الارث، عليهم ان يعفوا عنه لأول مرة، وإذا اقترف اثماً كبيراً للمرة الثانية (يحق) للوالد ان يحرم ابنه من الارث"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 119)Rashid: 1973.

وتضمنت القوانين العراقية القديمة أيضاً مسألة الوصية؛ ففي المادة (150) من قانون حمورابي: **"إذا اهدى رجل لزوجته حقلاً أو بستاناً أو أموالاً منقولة ودون لها بذلك رقيماً مختوماً، بعد (وفاة) زوجها لا يحق لأولادها مطالبتها (بذلك)..."** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 116) :Rashid 1973, وفي المادة (165) من ذات القانون: **"إذا اهدى رجل حقلاً أو بستاناً أو بيتاً لابنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيماً مختوماً، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى اجله (موته) عليه أن يأخذ الهدية التي اعطاها اياه والده، وبالإضافة إلى ذلك عليهم ان يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 118)Rashid: 1973، وأحياناً تأتي الوصية بموجب قانون أن لم يتسنى للأب الوصية بذلك؛ إذ جاء في المادة (166) من قانون حمورابي: **"إذا اخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق بهم, ولكنه لم يأخذ لأبنه الصغير زوجة، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى اجله (وفاته)، عليهم ان يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم (يسبق) له ان اخذ زوجة نقود مهر الزواج ويعطوه بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 119)Rashid: 1973.

وفيما يتعلق بالرعاية الاسرية عُرفت مسألة رضاعة الطفل من قبل امرأة غير امه منذ القدم نتيجة مرض الأم أو وفاتها أو نتيجة تبني الطفل من قبل اسرة لا أطفال لها، وهذا الأمر فيه مخاطر كبيرة على الطفل منها مرض المرضعة أو قلة حليبها أو قساوتها عليه مما يتسبب في موته (عقراوي، 1978، صفحة 159) :Akrawi 1978؛ لذا وضعت عقوبات قاسية على المرضع إذا تسببت في موت الطفل الذي يطلب إليها ارضاعه دون الأخبار عن أن طفلاً ارضعته سابقاً وتوفى في أثناء رضاعتها له (الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية, حضارة العراق، 1985، صفحة 126)Al Hashemi: 1985 كما يفهم من المادة (194) من قانون حمورابي: **"إذا اعطى رجل ابنه إلى مرضعة، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة (اي وهو لم يزل تحت رعايتها)، فإذا**

تعهدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر بدون معرفة ابيه وامه بموت الطفل الأول، فعليهم إثبات ذلك عليها, فبسبب تعهدها ارضاع طفل آخر بدون معرفة ابيه وامه بموت الطفل الأول، عليهم ان يقطعوا ثدييها" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، الصفحات 8-9)Rashid: 1973 ، ووضعت بالمقابل نصوص قانونية تحفظ لها حقوقها إذ جاء في المادة (33) من قانون اشنونا: **"إذا اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية، ولكنه لم يدفع جرايته من الحب والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات, فعليه ان يدفع (إلى مربيه ابنه) عشرة منات من الفضة اجرة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه"** (عقراوي، 1978، صفحة 160)Akrawi: 1978، وهناك نص تاريخي من مدينة سبار يثبت ذلك يقول بأن امرأة اعطت مرضع ولدها اجرها زيتاً وملابس مما جعل المرضع مرتاحة (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 67) Rashid: 1973.

حادي عشر: جريمة الطعن بالشرف

تضمن قانون اورنمو الكثير من المواد القانونية التي تعنى بمسائل الطعن والاتهامات الكاذبة التي تمس الشرف والسمعة في كثير من المواد القانونية (ذيبان، 2001، صفحة 64) Theban: 2001، ابرزها المادة (11): **"إذا اتهم رجل زوجة رجل آخر بالزنا ولكن النهر الحكم اثبت براءتها فعلى متهمها ان يدفع كغرامة ثلث المنا من الفضة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 18)Rashid: 1973, وجاء في المادة (33) من قانون لبت عشتار: **"إذا ادعى رجل بأن ابنة رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية مع رجل ما، وثبت انها لم تقم بذلك, عليه أن يدفع كغرامة عشرة شيقلات من الفضة"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 46)Rashid: 1973, وفي المادة (127) من قانون حمورابي: **"إذا تسبب رجل في ان يشار بالأصبع على الاينتوم أو على زوجة رجل, ولكنه لم يثبت (اتهامه) فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام القضاة ويحلقوا نصف(شعره)"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 112)Rashid: 1973, وفي المادة (132) من قانون حمورابي: **"إذا اشر رجل بإصبعه على سيدة متزوجة مثيراً شبهة علاقتها برجل آخر دون أن تضبط معه فعليها أن ترمي بنفسها إلى النهر المقدس إكراماً لزوجها"** (E, 1979)، وقد دافع قانون حمورابي عن الزوجة التي يتهمها زوجها بالخيانة بأن اعطى لها الحق بتبرأة نفسها (الاعظمي، 1990)Al-Adhami: 1990 , كما جاء في المادة (131) من قانونه: **"إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها, ولكنها لم تضبط وهي تضاجع رجلاً ثانياً, فعليها ان تؤدي القسم بحياة الإله وترجع إلى بيتها"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 112)Rashid: 1973, وفي المادة (161) من قانون حمورابي منع الإساءة للزوج لغايات شخصية: **"إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر، ونافق عليه (بعدئذ) صديقه، (فإذا) قال عمه لصاحب الزوجة (الزوج)، لن تأخذ ابنتي, فعليه ان يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 118)Rashid: 1973.

ثاني عشر: جريمة عدم احترام مواثيق عقد القِران

وضع المشرع العراقي القديم قوانين لحماية مواثيق عقد القران لأهميتها بالحفاظ على تأسيس الأسرة إذ جاء في المادة (159) من قانون حمورابي: **"إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه واعطى المهر، ونظر (بعدئذ) إلى امرأة ثانية وقال لعمه: لن اتزوج ابنتك, فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه إليه"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، صفحة 117)Rashid: 1973، وفي المادة (160) من قانون حمورابي: **"إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ثم قال (له) والد البنت (=عمه) لن اعطيك ابنتي، فعليه (أي عمه) ان يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه"** (رشيد، الشرائع العراقية القديمة، 1973، الصفحات 117-118)Rashid: 1973.

ثالث عشر: جريمتا القتل والسرقة بين أفراد الأسرة الواحدة

جاء في اللوح الثاني من قوانين تعود إلى العصر الآشوري الوسيط في المادة (2) منه تحديد عقوبة الأخ الذي يقتل أحد أخويه: **"يسلم القاتل إلى ممثل المجنى عليه وللأخير حق قتله أو قبول التعويض المتمثل بحصة الأخ في التركة"** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 290)Suleiman: 1978, وجاء في المادة (3) من القانون نفسه: **"فإن سرقت الزوجة من زوجها اثناء مرضه أو وفاته ثم سلمت المسروقات إلى شخص آخر فإن عقوبتها وعقوبة من تسلم منها المسروقات هي الموت, أما إذا سرقت من زوجها وهو على قيد الحياة فعلى الزوج أن يقيم اتهامه ضدها ويوقع عليها العقوبة المناسبة وتوقع العقوبة نفسها على من تسلم المسروقات منها بعد أن تعاد المسروقات إلى الزوج"** (سليمان، القانون في العراق القديم، 1978، صفحة 282)Suleiman: 1978, ويلحظ أن هذه الجريمة تُعد من الجرائم الكبرى تُعاقب عليها المرأة بالموت (المطلبي، 2010، صفحة 86)Al-Mutalabi: 2010.

نتائج البحث:

1- إنَّ أول ما واجهت المجتمع العراقي القديم من مشكلات تمثل بوجود الخيانة الزوجية تارةً من قبل الزوجة تجاه زوجها، وتارةً أخرى من قبل الزوج تجاه زوجته، وقد أدت ذكورية المجتمع إلى أن تكون العقوبات القانونية تجاه المرأة أكثر شدة وقساوة منها تجاه الرجل.

2- إن المشرع العراقي القديم عَدَ زواج المرأة برجلين جرماً، وأن اصلاحات الملك أوروانمكينا هي أقدم ما ورد في التاريخ عن تحريم هذا الفعل.

3- عدم وجود نص قانوني عراقي قديم يدين الرجل بجريمة إجبار زوجته أو أخته أو أبنته على فعل الزنا يؤكد حقيقة عدم وجود هكذا جريمة أسرية في العراق القديم.

4- كانت عقوبات جريمة الاغتصاب التي تقع بين الاقارب دليلاً على حفظ عفة المجتمع.

5- كانت عقوبة الكفر بالدين تقود إلى التفريق بين الزوج وزوجته وتفريق الجاني عن أولاده.

6- للحفاظ على ديمومة النسل قاد المشرع العراقي القديم إلى وضع أقسى العقوبات بحق مرتكب الجرائم التي تخل بالأسرة.

7- ثمة عقوبات تقف حائلاً من دون وقوع الزواج غير المتكافئ, مما يعني الحفاظ على وحدة الاسرة ومنع انحلالها.

8- عقوق الوالدين من بين أكبر الجرائم التي وضع المشرع أقسى العقوبات بحق مرتكبها, إلى جانب إنزال العقوبات بحق الآباء في حال وقوعهم في جريمة عدم رعاية الابناء, وأن عدم رعاية الأسرة من قبل ذوي الإعاقة عُدت جريمةً استلزمت وجود عقوبات رادعة بحق المقصرين.

9- جرائم القتل العمد والسرقة بين أفراد الأسرة الواحدة كانت لها عقوبات غايتها ترسيخ مبدأ الأمن والأمان الذي نشده المجتمع العراقي القديم.

المصادر العربية والمعربة:

1) آشلي مونتاجيو. (1965). المليون سنة الأولى من عمر الإنسان. (رمسيس لطفي، المترجمون) القاهرة: مؤسسة سجل العرب.

2) اندريه ايمار، و جانين اوبوايه. (1964). موسوعة تاريخ الحضارات العام, الشرق واليونان القديمة (الإصدار مج1). (فؤاد ج ابو ريحان فريد م داغر، المترجمون) بيروت: عويدات.

3) إي أي سبايزر. (2004). حضارة وادي الرافدين نور لا يخبو. (كاظم سعد الدين، المترجمون) بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

4) بول فريشاور. (2007). الجنس في العالم القديم الحضارات الشرقية. (فائق دحدوح، المترجمون) دمشق: دار علاء الدين.

5) ثلماستيان عقراوي. (1978). المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين. بغداد: وزارة الثقافة والفنون.

6) جان باتيرو. (1990). بلاد الرافدين الكتابة العقل الآلهة. (البير ابونا، المترجمون) بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

7) جمال مولود ذيبان. (2001). تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة (دراسة قانونية مقارنة). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

8) جورج بوبيه شمار. (1981). المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية. (سليم الصوص، المترجمون) بغداد: دار الرشيد.

9) جون اوتس. (1990). بابل تاريخ مصور. (سمير عبد الرحيم الجلبي، المترجمون) بغداد: دائرة الآثار والتراث.

10) رضا جواد الهاشمي. (1971). نظام العائلة في العهد البابلي القديم. بغداد: مكتبة الاندلس.

11) رضا جواد الهاشمي. (1985). القانون والأحوال الشخصية, حضارة العراق (الإصدار ج2). بغداد: دار الحرية.

12) سورية ديش. (2019). أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها. مجلة آفاق للعلوم(15)، صفحة 113.

13) صباح جاسم حمادي. (2012). الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين. *مجلة كلية الآداب*(ع102)، صفحة 107.

14) صموئيل نوح كريمر. (1957). *من ألواح سومر*. (طه باقر، المترجمون) القاهرة: مؤسسة فرانكلين.

15) صموئيل نوح كريمر. (د ت). *السومريون تاريخهم حضارتهم وخصائصهم*. (فيصل الوائلي، المترجمون) بيروت: مكتبة الحضارات.

16) عامر سليمان. (1978). *القانون في العراق القديم* (المجلد ط2). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

17) عامر سليمان. (1988). *الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة, المدينة والحياة المدنية* (الإصدار ج1). بغداد: دار الحرية.

18) عامر سليمان وآخرون. (1999). *المعجم الاكدي معجم اللغة الاكدية البابلية الآشورية باللغة العربية والحرف العربي* (الإصدار ج1). بغداد: المجمع العلمي.

19) علي ياسين الجبوري. (2010). *قاموس اللغة الاكدية - العربية*. أبو ظبي: هيأة أبة ظبي للثقافة والتراث دار الكتب الوطنية.

20) فاضل عبد الواحد، و عامر سليمان. (1979). *عادات وتقاليد الشعوب القديمة*. بغداد: دار الكتب.

21) فوزي رشيد. (1973). *الشرائع العراقية القديمة*. بغداد: دار الحرية.

22) فوزي رشيد. (1980). وئد البنات ونظام تعدد الازواج في عصور ما قبل التاريخ. *مجلة سومر*، صفحة 58.

23) لإفريل كاميرون، و إميلي كوهرت. (2006). *صورة المرأة في العصور القديمة*. (أمل رواش، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.

24) محمد طه محمد الاعظمي. (1990). *حمورابي (1792-1750)*. بغداد: دائرة الآثار والتراث.

25) هاري ساكز. (2009). *البابليون*. (سعيد الغانمي، المترجمون) بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

26) هورست كلنغل. (1987). *حمورابي ملك بابل وعصره*. (غازي شريف، المترجمون) بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

27) وليام ه ماكنيل، و آخرون. (2011). *شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة*. (اسامة سراس، المترجمون) دمشق: دار علاء الد ين.

references

• Montagu, Ashley. (1965). The first million years of human life. (Ramses Lutfi, Translators) Cairo: Arab Record Foundation.

• Aymar and Oboye, Andre and Jeanine. (1964). Encyclopedia of the general history of civilizations, the East and ancient Greece (Vol. 1). (Fouad J Abu Rayhan Farid M Dagher, Translators) Beirut: Oweidat.

• Spizer, E A. (2004). Mesopotamia civilization light does not fade. (Kazem Saad Al-Din, Translators) Baghdad: House of General Cultural Affairs.

- Frischauer, Paul. (2007). Sex in the Ancient World Eastern Civilizations. (Faiq Dahdouh, The Translators) Damascus: Aladdin House.
- Al-Hashem, Thuraya Abdullah. (2012). Motherhood and childhood in the legislation of Mesopotamia 2500-500 BC. M. Riyadh: King Saud University.
- Akrawi, Thelamistian. (1978). Women's role and position in the civilization of Mesopotamia. Baghdad: Ministry of Culture and Arts.
- Patero, Jan. (1990). Mesopotamia write the mind of the gods. (Albir Abuna, translators) Baghdad: House of General Cultural Affairs.
- Chamar, Georges Boyee. (1981). Penal responsibility in the Assyrian and Babylonian literature. (Salim Al-Sous, Translators) Baghdad: Dar Al-Rashid.
- Oates, John. (1990). Babylon an Illustrated History. (Samir Abdel Rahim Chalabi, Translators) Baghdad: Department of Antiquities and Heritage.
- Al Hashemi, Reza Jawad. (1971). The family system in the Old Babylonian era. Baghdad: Al-Andalus Library.
- Al Hashemi, Reza Jawad. (1985). Law and Personal Status, Civilization of Iraq (Vol. 2). Baghdad: Freedom House.
- Al Hashemi, Reza Jawad. (1988). General features of legislation in ancient Iraq and its trends. Hammurabi Laws Symposium (page 207). Baghdad: Dar Al-Hikma.
- Dish, Suyria. (2019). Types of crimes within the family and the penalties prescribed for them. Horizons Science Journal (15).
- Al-Salihi, Saleh Rashid. (2021). Women in the civilizations of Mesopotamia. A research that was delivered via the Internet at the request of the Iraqi Women's Association, the Netherlands branch, (page 3). Amsterdam.
- Kramer, Samuel Noah. (1957). from the Sumer tablets. (Taha Baqer, Translators) Cairo: Franklin Institute.
- Kramer, Samuel Noah. (dt). The Sumerians, their history, their civilization and their characteristics. (Faisal Al-Waeli, Translators) Beirut: Civilizations Library.
- Suleiman, Amer. (1988). Social Life and Services in Iraqi Cities in Ancient Historical Times, The City and Civic Life (Vol. 1). Baghdad: Freedom House.
- Suleiman, Amer. (1988). Methods of proof in the old Iraqi law. Hammurabi Laws Symposium, Baghdad: Dar Al-Hikma.
- Suleiman, Amer. (1993). Iraq in ancient history (Vol. 2). Mosul: Dar Al-Kutub for printing.
- Suleiman, Amer, and others. (1999). The Akkadian Dictionary A dictionary of the Akkadian-Babylonian-Assyrian language in the Arabic language and the Arabic letter (Vol. 1). Baghdad: Scientific Complex.
- Rashid, Fawzi. (1973). The ancient Iraqi laws. Baghdad: Freedom House.
- Rashid, Fawzi. (1980). Infanticide and polygamy in prehistoric times. Sumer magazine.
- Cameron and Kuhrt, Layavril, Emily. (2006). The image of women in ancient times. (Amal Rawash, The Translators) Cairo: The National Center for Translation.

• Al-Adhami, Muhammed Taha Muhammed. (1990). Hammurabi (1792-1750). Baghdad: Department of Antiquities and Heritage.
• Sachs, Harry. (2009). Babylonians. (Saeed Al-Ghanmi, Translators) Beirut: United New Book House.
• Klingel, Horst. (1987). Hammurabi, king of Babylon and his era. (Ghazi Sharif, Translators) Baghdad: House of General Cultural Affairs.
• McNeil and Other, William H, and others. (2011). The Code of Hammurabi and the origin of legislation in the ancient East, a comparative study with the complete texts. (Osama Seras, Translators) Damascus: Aladdin House.

المصادر باللغة الانكليزية:

1) E, M. R. (1979). The Code Of Hammurabi. Baghdad: Stste Organization of Antiguities and Heritage.
2) Jacobson and L, Thorkeild & Moran W. (1970). Toward the Image of Tammuz and Other Essays on Mesopotamian History and Culture. Massachusetts: Harvard University Press Cambridge.
3) Jacobson, T., & Moran, W. L. (1970). Toward the Image of Tammuz and Other Essays on Mesopotamian History and Culture. Massachusetts: Harvard University Press Cambridge.
4) Johns, C. H. (1904). Babylonian and Assyrian Laws Contracts and Letters. New York: Charles Scribnrs Sons.
5) Mack, Rosamond, (1979). The Code Of Hammurabi Republic of Iraq. Baghdad: Stste Organization of Antiguities and Heritage.
6) Morris Jastrow Jn. (1917). TheCiviliztion Babylonia and Assyria. Philadelphia and London: J B Lippincott Company.